3) وقيد						
وقيد الخشب	645	العلبة ذات 50 عود	45	25	5	75
وقيد الخشب		العلبة ذات 40 عود	35	20	5	60

4) منتوجات خاصة						
معسل زغلول	1523	علبة ذات 250 غرام	3.070	250	180	3.500
5) بارود						
بارود أسود	1000	الكيلوغرام	31.010	3.500	490	35.000
بارود مصهر بالنار	1001	الكيلوغرام	34.240	5.200	560	40.000

تبقى أسعار منتوجات الإختصاص الأخرى دون تغيير

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 1390 لسنة 2007 مؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للشركات التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات المدنية والتجارية المدرجة بالقانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل العقاري،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين، كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 88 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004،

وعلى القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي النموذجي للشركات التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 2007.

زين العابدين بن علي

النظام الأساسي النموذجي
للشركات التعاونيّة المركزية للخدمات الفلاحيّة

_***_

الباب الأول
أحكـــام عامّـــــة

الفصل الأوّل : التكويـــن :

1) تكونت شركة تعاونية مركزية للخدمات الفلاحية بين الممضين أسفله المنخرطين في هذا النظام الأساسي و بين من سيرتضونه في المستقبل .

2) تخضع الشركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية للتشريع الجاري به العمل و كذلك للأحكام الآتي بيانها :

3) تدل لفظة " شركة تعاونية " المستعملة في هذا النظام الأساسي على شركة تعاونية مركزية للخدمات الفلاحية .

4) لا يقل عدد المنخرطين عن سبعة أشخاص .

الفصل 2 : التسمية : المنطقة الترابية :

1) يطلق على هذه الشركة التعاونية اسم : .....

2) تشمل المنطقة الترابية للشركة التعاونية : .....

الفصل 3 : المـــدة :

إن مدة وجود الشركة التعاونية هي 99 سنة .

الفصل 4 : المقر الإجتماعي :

المقر الإجتماعي للشركة التعاونية كائن بـ .....

نهج .....عدد.....

الفصل 5 : الإنخراط والمساهمة في مؤسسات أخرى :

يمكن للشركة التعاونية أن تنخرط في كل شركة تعاونية أخرى و أن تساهم في كل مؤسسة لها علاقة بنشاط الشركة التعاونية بقرار معلّل من مجلس إدارتها . ويتعين إعلام أقرب جلسة عامة عادية بذلك.

الفصل 6 : الموضوع :

يتعلق موضوع الشركة التعاونية بتقديم الخدمات الضرورية لنشاط منخرطيها و ذلك عبر :

1) شراء المواد الأولية و المدخلات اللازمة للفلاحة والصيد البحري لحساب منخرطيها .

2) حفظ و تحويل و خزن و تكييف و نقل و بيع المنتجات الفلاحية و منتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية المتأتية من نشاط منخرطيها في إطار أنشطة الشركة التعاونية و في حدود الحاجيات الفعلية لمنخرطيها .

3) إقتناء آلات الفلاحة و المعدات والتجهيزات اللازمة للصيد البحري و تربية الأحياء المائية و التصرف المحكم فيها مع اعتبار ما يملكه المنخرطون من معدات .

4) خزن المحروقات للمنخرطين و بيعها.

5) القيام بالتأطير و الإرشاد لفائدة منخرطيها .

و علاوة على ذلك يمكن للشركة التعاونية القيام بكل نشاط يهدف إلى النهوض بالمنخرطين .

الباب الثاني
المنخرطـــون

الفصل 7 : القبـــول :

1) يتعين على المنخرطين في الشركة التعاونية:

– أن يكونـوا مستغلين فلاحيين أو صيادين بحريين أو مسديي خدمات فلاحية .

– أن يكونوا ممارسين لنشاطهم في حدود الدائرة الترابية لتدخل الشركة التعاونية .

– أن يكونوا غير ممارسين لنشاط منافس لنشاط و أهداف الشركة التعاونية .

و يتم إثبات ممارستهم للنشاط المذكور بوثيقة مسلمة من الإتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري أو من السّلط الإدارية المختصّة.

2) يجب على كل مترشح للإنخراط في الشركة التعاونية أن يطلع مسبقا على النظام الأساسي ثم يقدم مطلبا كتابيا في الغرض.

3) تودع مطالب الإنخراط لدى مجلس الإدارة و تعرض وجوبا على أقرب جلسة عامة عادية للبت فيها وعند قبول الإنخراط ، يعتبر الإنخراط رسميا ابتداء من تاريخ تقديم المطلب .

4) يجب على الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى أن يكتتبوا في رأس المال الإجتماعي للشركة التعاونية حسبما هو منصوص عليه بالفصل 38 من هذا النظام الأساسي .

5) يمسك بمقر الشركة التعاونية دفتر لتسجيل الإنخراطات حسب المثال المضاف لهذا النظام الأساسي ترسم به اسماء المنخرطين و ترتب حسب تاريخ الإنخراط مع بيان عدد الترسيم و رأس المال المكتتب به و المدفوع.

6) لا يمكن رفض انخراط أي شخص تتوفر فيه الشروط المستوجبة و المبينة بالقانون المتعلّق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية .

الفصل 8 : التزامات المنخرطين :

1) يتعين على المنخرط بالشركة التعاونية أن يلتزم بما يلي :

– الإكتتاب في رأس المال الإجتماعي للشركة التعاونية و تحريره تطبيقا للفقرة 3 من الفصل 38 من هذا النظام الأساسي .

– احترام مقررات الجلسات العامة و مجلس ادارة الشركة التعاونية .

– حماية مصالح الشركة التعاونية و مكاسبها .

– التعامل الكلي و بدون انقطاع مع الشركة التعاونية في كل الخدمات التي يحتاجها و التي توفرها الشركة التعاونية .

– المشاركة الإيجابية في حل المشاكل المطروحة أمام الجلسة العامة وتقديم الإقتراحات و الملاحظات المتعلقة بالتصرف و النهوض بالشركة التعاونية.

2) فيما عدا حالة وجود قوة قاهرة ثابتة , يمكن لمجلس الإدارة أن يسلط عقوبات حسب الشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي على المنخرط المخلّ كليا أو جزئيا بالإلتزامات المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 9 : حقوق المنخرطين :

لكل منخرط الحق في :

– انتخابه ضمن جميع هياكل الشركة التعاونية .

– استعمال وسائل وخدمات الشركة التعاونية و التمتع بجميع المنافع التي يمكن للشركة التعاونية أن توفرها لمنخرطيها .

– عرض الإقتراحات أو الملاحظات التي تتعلق بنشاط الشركة التعاونية والتثبت من النتائج التي تخصص لها .

– الإنسحاب من الشركة التعاونية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا النظام الأساسي .

الفصل 10 : الإنسحاب :

1 – لكل منخرط الحق في الإنسحاب من الشركة التعاونية في مختتم كل سنة محاسبية و ذلك بعد سابق انذار يوجه قبل ثلاثة أشهر و بعد دفع كامل ما بذمته من ديون بعنوان خدمات قدمتها له الشركة التعاونية قبل قراره في الإنسحاب و بقيت بذمته حتى ذلك التاريخ .

و يجب أن يوجه طلب الإنسحاب إلى رئيس مجلس الإدارة للشركة التعاونية بواسطة مكتوب مضمون الوصول و يبيّن فيه بالخصوص الأسباب الداعية لذلك .

2 – يمكن لمجلس الإدارة و بصفة استثنائية قبول انسحاب منخرط أثناء السنة المحاسبية دون سابق إنذار .

لا يمكن أن يتم قرار القبول الصادر عن مجلس الإدارة إلا في صورة ما إذا لم ينتج عن انسحاب المنخرط أي ضرر بحسن سير الشركة التعاونية و لم ينتج عنه تخفيض في رأس المال الإجتماعي المساهم به إلى ما دون الحدّ الأدنى المقرر بالفصل 40 من هذا النظام الأساسي و ذلك في صورة عدم إحالة الأسهم الإجتماعية إلى منخرط آخر .

– يجب أن يبلغ طلب الإنسحاب حسب الطرق المنصوص عليها بالنقطة 1 من هذا الفصل .

– يقدر المجلس الأسباب المقدمة للإنسحاب و يعلم المعني بالأمر بقراره المعلل في أجل شهرين و يعتبر عدم الجواب بمثابة القبول .

– يمكن الإعتراض في قرار المجلس لدى أقرب جلسة عامة عادية بواسطة مكتوب مضمون الوصول مصحوبا بإعلام بالإتصال إلى رئيس مجلس الإدارة في ظرف شهر من تاريخ إعلامه بقرار المجلس المذكور على أكثر تقدير . و في هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة ادراج هذا الطعن ضمن جدول أعمال أقرب جلسة عامة الموالية لتاريخ تسلمه الإعلام بالطعن .

الفصل 11 : الإقصاء :

1) تقرر الجلسة العامة العادية باقتراح من مجلس الإدارة إقصاء المنخرط بعد تنبيهه إلى الواجبات الملقاة على عاتقه بواسطة إعلام مضمون الوصول صادر عن مجلس الإدارة لأسباب خطيرة و خاصة إذا خرق النظام الأساسي أو أضر بمصالح الشركة التعاونية المادية و/أو المعنوية أو أضر أو حاول الإضرار بصورة جدية بالشركة التعاونية بقيامه بأعمال لا مبرر لها أو خالف بدون أن يكون له في ذلك عذر القوة القاهرة الإلتزامات المتعهد بها حسب مقتضيات الفصل 8 من هذا النظام الأساسي .

2) يمكن بصفة استثنائية وضع حد للأضرار المحتملة التي قد تنجر عن مواصلة تعامل المنخرط مع الشركة التعاونية و ذلك بتوقيفه عن التعامل معها بصفة مؤقتة و بقرار معلل من مجلس الإدارة يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل و يتم تنفيذ قرار المجلس في الحال و يجب إعلام المعني بالأمر بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

يجب على المجلس أن يقترح إقصاء المنخرط لدى أقرب جلسة عامة عادية و للمعني بالأمر الحق في الدفاع عن نفسه أمام الجلسة العامة سواء كان ذلك شفاهيا أو كتابيا أو بإنابة من يمثله .

الفصل 12 : نتائج الإنسحاب أو الإقصاء :

1) يبقى كل من فقد صفة المنخرط و لم تعد تشمله الشركة التعاونية بأي عنوان كان ملزما تجاه الشركة التعاونية و لمدة خمس سنوات و في حدود ما له من أسهم حسب ما هو محدّد بالفصل 38 من هذا النظام الأساسي بخلاصه جميع الديون المتخلدة بذمته الموجودة بتاريخ انسحابه و ذلك بصرف النظر عن الإلتزامات المبرمة من قبله بالتضامن في نطاق نشاطات الشركة التعاونية .

و تنطبق هذه الأحكام ، عند الإقتضاء ، على ورثة أو عقب المنخرط المتوفي .

2) لا تحل الشركة التعاونية عند وفاة منخرط أو إقصائه أو التحجير عليه أو انسحابه أو إفلاسه بل تبقى قائمة بصورة قانونية بين المنخرطين الآخرين بالشركة التعاونية ما لم ينخفض عدد المنخرطين إلى ما دون الحدّ الأدنى المضبوط بالفصل الأول من هذا النظام الأساسي .

3) لا يمكن لمنخرط تم إقصاؤه أو لورثته أو لعقبه في أية حالة أن يثير وضع الأختام على مكاسب و قيم الشركة التعاونية و لا أن يطلب قسمتها أو بيعها أو أن يتدخل بأية صورة في الشؤون الإجتماعية أو الأعمال الإدارية للشركة التعاونية و يتعين عليه أن يمتثل إلى مقررات الجلسة العامة .

الباب الثالث
الجلسات العامّة

الفصل 13 : تكون الجلسات العامة تأسيسية أو عادية أو خارقة للعادة.

الفصل 14 : تركيبة و دور الجلسة العامة :

تتركب الجلسة العامة التي هي الهيأة العليا للشركة التعاونية من جميع المنخرطين خالصي الإكتتاب و المرسمين بصورة قانونية بدفتر الإنخراطات في تاريخ استدعاء الجلسة العامة .

و تمثل الجلسة العامة المكونة بصفة قانونية جميع المنخرطين و تكون مقرراتها نافذة المفعول على الجميع حتى بالنسبة إلى الغائبين و المعارضين أو عديمي الأهليّة .

الفصل 15 : الإستدعاء :

1) تتم دعوة الجلسة العامة للإنعقاد عن طريق مجلس الإدارة إما بمبادرة منه و إما في أجل أقصاه شهران من تاريخ تقديم مطلب من أغلبية المنخرطين على الأقل المرسمين بصفة قانونية أو عن طريق مراقب الحسابات أو سلطة الإشراف أو المحكمة المختصة بطلب من كل من يهمه الأمر .

2) يتم الإستدعاء عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية و بواسطة معلقات بالمقر الإجتماعي للشركة التعاونية و بفروعها إن وجدت و ذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ إنعقادها . و يجب أن يذكر في الإستدعاء تاريخ و ساعة الإجتماع و مكان انعقاده و جدول الأعمال.

و عندما يكون الغرض من استدعاء الجلسة العامة البت في حسابات سنة محاسبية يجب التنصيص بالمعلقة و الإعلان أن المنخرطين يمكنهم ابتداء من اليوم الثامن الذي يسبق تلك الجلسة الإطلاع بمقر الشركة التعاونية على محاضر مجلس الإدارة و على القوائم المالية و على تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبيّة المذكورة .

3) فيما يخص الجلسات العامة العادية المنعقدة استجابة لإستدعاء ثان , يتم الإستدعاء للجلسة العامة خمسة عشرة يوما على الأقل و ثلاثين يوما على الأكثر قبل موعد إنعقادها و ذلك بنفس الطريقة المعتمدة في الإستدعاء الأول و بنفس جدول الأعمال .

4) فيما يخص الجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة استجابة لإستدعاء ثان فيجب أن توجه الإستدعاءات في ظرف خمسة عشر يوما بنفس الطريقة المعتمدة في الإستدعاء الأول و بنفس جدول الأعمال و يجب أن تنص كل من المعلقة على التاريخ و الساعة و مكان الإجتماع و كذلك جدول الأعمال.

:

الفصل 16 : جدول الأعمال :

1) يضبط جدول أعمال الجلسة العامة من قبل مجلس الإدارة و يجب أن يشتمل زيادة على الإقتراحات الصادرة عن المجلس و عند الإقتضاء عن مراقب الحسابات و عن سلطة الإشراف و المحكمة المختصة على كل مسألة تقدم للمجلس قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة بثلاثين يوما على الأقل باقتراح كتابي ممضى من قبل ربع المنخرطين على الأقل .

2) لا يمكن اجراء المناقشات أو المداولات بالجلسة العامة إلا فيما يتعلق بالمسائل المدرجة بجدول الأعمال .

3) غير أنه يمكن للجلسة العامة في صورة حصول هفوة فادحة عزل متصرف أو عدة متصرفين و لو لم يتم إدراج هذه المسألة ضمن جدول الأعمال .

الفصل 17 : مكتب الجلسة العامة :

1) يرأس الجلسة العامة رئيس مجلس الإدارة و عند التعذر المتصرف المعين من قبل مجلس الإدارة و عند تعذر ذلك تعين الجلسة العامة رئيسها.

2) يضطلع بوظائف المراقبة منخرطان معينان من قبل الجلسة العامة و يتم إختيارهما من خارج مجلس الإدارة .

3) يتكون مكتب الجلسة العامة من الرئيس و مراقبين اثنين .

4) تعين الجلسة العامة أيضا كاتبا يمكن أن يكون من غير المنخرطين بالشركة التعاونية .

5) يمكن للجلسة العامة أن تكوّن ضمنها كل لجنة مختصة بالنظر في موضوع أو عدة مواضيع معينة في نطاق جدول الأعمال و من شأنها أن تسهل سير الجلسة و مداولاتها .

الفصل 18 : القبول و حق التصويت والنيابة :

1) لكل منخرط الحق في الحضور بالجلسة العامة أو تكليف من ينوبه بها .

يستدعي مجلس الإدارة رؤساء المنظمات والهياكل المهنية خاصة الفلاحية بصفة استشارية للحضور بأنفسهم أو بتكليف من ينوبهم بالجلسة العامة.

يمكن لمجلس الإدارة دعوة شخص أو أكثر بصفتهم ملاحظين بالجلسة العامة بالنظر لما لهم من الإختصاص و الخبرة و الكفاءة .

2) إن المنخرطين الذين دفعوا مبالغ الإكتتاب المطالبين بها لهم الحق دون سواهم في التصويت .

3) لا يتمتع كل منخرط سواء كان حاضرا أو ممثلا إلا بصوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يملكها .

4) تتمتع كل من الذوات المعنوية المنخرطة بصوت واحد بالجلسة العامة و يمثل كل من الذوات المشار إليها أعلاه بالجلسة العامة نائب يتم توكيله بصفة رسمية من قبل مجلس الإدارة الذي يمثله .

5) يمكن لكل منخرط حدث له مانع أن يعطي نيابة معرّفة بالإمضاء لتمثيله بالجلسة العامة و يكون النائب عضو آخر بالشركة التعاونية أو زوج المنوب أو أحد أعقابه الرشداء أو أحد أصوله أو صهرا له .

6) لا يمكن للمنخرط أن ينوب عن أكثر من منخرطين اثنين و تلحق الوثائق المتعلقة بالنيابات بمحضر الجلسة العامة .

الفصل 19 : ضبط مفاوضات الجلسة العامة :

1) تمسك بطاقة حضور تبين بها أسماء المنخرطين و كذلك محلات سكناهم و عدد الأسهم المكتتب بها و المدفوع من قبل كل واحد منهم و رقم بطاقة التعريف الوطنية .

2) تودع بطاقة الحضور الممضاة من قبل المنخرطين أو من ينوب عنهم و المشهود بصحتها من قبل أعضاء مكتب الجلسة العامّة بالمقر الإجتماعي لإضافتها إلى تقرير مجلس الإدارة و إلى مراقب الحسابات و كذلك إلى محاضر الجلسة العامة . و ترسم هذه المحاضر بسجل خاص يتم امضاؤه من قبل أعضاء مكتب الجلسة العامة .

3) تمضى نسخ أو مضامين المفاوضات التي يتم تقديمها لدى المحاكم من قبل رئيس مجلس الإدارة و إن تعذر ذلك من قبل اثنين من المتصرفين .

الفصل 20 : اجتماع و موضوع الجلسة العامة التأسيسية :

تنعقد الجلسة العامة التأسيسية لتكوين الشركة التعاونية و المصادقة على النظام الأساسي الخاص بها و لإنتخاب أول أعضاء مجلس إدارة و تعيين مراقب الحسابات .

الفصل 21 : النصاب والأغلبية في الجلسة العامة التأسيسية :

تكون مداولات الجلسة العامة التأسيسية صحيحة إذا حضرها عدد من المنخرطين أو نوابهم يفوق نصف عدد المنخرطين المرسمين بصفة قانونية بالشركة التعاونية في تاريخ انعقاد الجلسة .

الفصل 22 : إجتماع و موضوع الجلسة العامة العادية :

1) يجب أن تجتمع الجلسة العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تلي ختم السنة المحاسبية و هي تقرر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة التعاونية ما عدا ما كان منها متعلقا صراحة بالجلسة العامة الخارقة للعادة .

و تجتمع الجلسة العامة العادية للتفاوض في شأن كل مسألة مدرجة بجدول الأعمال و خاصة :

- قبول المنخرطين أو وضع حدّ لإنخراطهم.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و عزلهم و تعيين مراقب الحسابات .
- مراقبة أعمال التصرف في الشركة التعاونية .
- المصادقة على حسابات السنة المنقضية أو رفضها و الإذن بما يتعين في شأنها عند الإقتضاء .
- أخذ القرارات التي تراها مناسبة بخصوص النتائج المسجلة ، بعد الإطلاع على تقريري مجلس الإدارة و مراقب الحسابات .

2 — تجتمع الجلسة العامة العادية الخاصة باختتام السنة المحاسبية خلال الستة أشهر الموالية لغلق السنة المحاسبية و يجب عليها بعد تلاوة التقريرين الأدبي و المالي لمجلس الإدارة و تقرير أو تقارير مراقب الحسابات أن تتولى :

- النظر في الحسابات والمصادقة عليها أو إصلاحها .
- منح البراءة للمتصرفين أو رفضها.
- انتخاب المتصرفين و تعيين مراقب الحسابات.

– معاينة التغييرات التي طرأت على رأس المال الإجتماعي خلال السنة المحاسبية.

– و في صورة تسجيل نتائج سلبية يتعين على مجلس الإدارة تقديم تقرير يبيّن أسباب الخسارة و برنامج لكيفية تداركها .

– التفاوض في كل مسألة أخرى مدرجة بجدول الأعمال .

3 – تعتبر مفاوضات الجلسة العامة لاغية إذا لم تسبقها تلاوة تقرير أو تقارير مراقب الحسابات.

الفصل 23 : النصاب و الأغلبية في الجلسة العامة العادية :

1) تتكوّن الجلسة العامة العادية بصفة قانونية و تجري مداولاتها بصفة قانونية إذا حضر عدد من المنخرطين:أو نوابهم يساوي على الأقل ربع عدد المنخرطين المرسمين بالشركة التعاونية في تاريخ الإستدعاء .

2) في صورة عدم توفر النصاب , يتم توجيه استدعاء ثان مصحوب بنفس جدول الأعمال حسب القواعد المقررة بالفقرة الثانية من الفصل 15 من هذا النظام الأساسي و يتم التنصيص فيه على تاريخ و نتيجة الجلسة السابقة .

3) تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين و في صورة التعادل يرجح صوت الرّئيس.

4) يجب أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين اجتماعين متتاليين للجلسات العامة العادية شهرا واحدا .

الفصل 24 : موضوع الجلسة العامة الخارقة للعادة :

1) للجلسة العامة الخارقة للعادة دون سواها صلاحيّة التفاوض في تحويرات النظام الأساسي و حل الشركة التعاونية أو تجزئتها أو إدماجها مع شركات تعاونية أخرى و التمديد في مدتها و الترفيع في رأس مال الشركة التعاونية بإصدار أسهم جديدة و بالترفيع في القيمة الإسمية للأسهم أو التخفيض فيه على إثر تقرير يعدّه مراقب الحسابات و النظر في المسائل المتعلقة بخرق الأحكام القانونية أو النظام الأساسي للشركة التعاونية .

2) يجب أن يوضع نص المقررات المقترحة على ذمة المنخرطين بمقر الشركة التعاونية قبل تاريخ اجتماع الجلسة الأولى بعشرة أيام على الأقل .

الفصل 25 : النصاب والأغلبية في الجلسة العامة الخارقة للعادة :

1) تتكون الجلسة العامة الخارقة للعادة بصورة قانونية و تكون المداولات التي تجري بها صحيحة إذا تألفت من عدد من المنخرطين حاضرين أو ممثلين يساوي على الأقل ثلثي عدد المنخرطين المرسمين بالشركة التعاونية في تاريخ الإستدعاء .

2) إذا لم يتوفر النصاب إثر استدعاء أول يتم توجيه استدعاء ثان مصحوب بنفس جدول الأعمال و حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 15 من هذا النظام الأساسي . و يتم التنصيص به على تاريخ و نتيجة الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة تبعا للإستدعاء الأول .

تتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين و في صورة التعادل يرجح صوت الرّئيس.

الباب الرابع
مجلـــــــس الإدارة

الفصل 26 : تركيبة مجلس الإدارة :

يديـــر الشركـــة التعاونية مجلس ادارة يـتركب من ثـــلاثة أو ستة أو تســـعة أو اثـــني عشرة عضـوا منتخـــبين مـن قـبل الـــجلسة العامة العادية من بين المنخرطين.

و يجب على كل متصرف :

أ – أن يكون من ذوي الجنسية التونسية .

ب – أن لا يشارك مباشرة أو بصورة غير مباشرة و بصفة عادية أو عرضية في نشاط مزاحم لنشاط الشركة التعاونية .

ج – أن لا يكـون قـــد تم الحكـم عليه لإرتكابه جناية أو جنحة قصدية أو تم منعه من مسك الصكوك البنكية أو كان من ضمن أعضاء مجلس إدارة تم حله من قبل سلطة الإشراف .

و تنـــطـبق هـــذه الشـروط عـــلى الأشـــخاص الطبيعـيـين الـممثلين لـذوات معـــنوية منـــتـــخبة بصفة أعضاء بـمجـلس إدارة للـــشركة التـــعاونية .

و يـــتـــم انـــتـخاب أعـــضـاء مـجلـــس الإدارة بـــالإقـــتراع الســـري و بأغـلبيّة الأصـوات المـــعبّر عنـــها.

الفصل 27 : مدة نيابة المتصرفين و تجديدها :

ينتـــخب المتصرفون لمدة ست سنوات و يتم تجديد أعضاء مجلس الإدارة بـــحساب الثلث كل سنتين عن طريق القرعـــة في المدتين الأولتين و بالأقدمية بعد ذلك . و يمكن إعادة انتخاب المتصرفين المنسحبين مرة واحـدة فقـط و يتعيّن عـلى مجلـس الإدارة إعـلام الجلسـة العامـة العاديـة بالمكاتيب المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بالمطالب التي قد يكون اتصل بها من قبل المعنيين بالأمر و المتعلقة بالترشحات لعضوية مجلس الإدارة و ذلك 10 أيام على الأقل قبل موعد الجلسة العامة .

الفصل 28 : تعيين المتصرفين بصفة مؤقتة :

1) في حالة شغور حاصل بسبب وفاة أو استقالة أو عزل متصرف أو عدة متصرفين يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بصفة مؤقتة بتعويضهم .

2) يـــجب أن يعـرض تعـيـين المعوضين عـلى مصـــادقة أقـرب جلســـة عامة عادية التي تقوم بتعـــويض الـــمتصرف أو المتصرفين الناقصين بصـفة نهائـية . وتحـتسـب هـذه الـــمدة عـند تجديـد مـدة نـيابة المتصـرف المعوّض.

و إذا لم تـــتم المصادقة من قبل هذه الـــجلسة العامّة العادية على التعيينات الـــمجـــراة من قـــبل مجلس الإدارة , فإن المداولات الـــتي أجـــراها و الأعمـال الـتي قـام بهـا المجلـس المذكـور بمشاركة العضـو أو الأعضاء المعنيين تكون صحيحة.

3) يتعين على كل متصرف تغيّب مدة ثلاثة اجتماعات متتالية أن يعلم المجلس بأسباب غيابه و يمكن للمجلس أن يقترح تعويضه على أقرب جلسة عامة عادية إذا اعتبر الأعذار المقدمة غير مقبولة .

4) لا يبقى في وظيفته المنخرط المعيّن لتعويض متصرف لم تنته مدة نيابته إلاّ بالنسبة إلى ما بقي من مدة النيابة للمتصرف الذي تم تعويضه .

5) تنتهي الإمكانية المخولة لمجلس الإدارة للقيام بسدّ شغور المتصرفين إذا بلغ أو فاق عدد الشغور خلال سنة محاسبية نصف عدد المتصرفين.

و في هذه الصورة , يجب على رئيس مجلس الإدارة و في حالة التعذر على أحد المتصرفين المباشرين أن يتولى فورا استدعاء جلسة عامة عادية لإنتخاب المتصرفين المتخلين .

الفصل 29 : مسؤولية المتصرفين :

1) ان المتصرفين مسؤولون وفقا لقواعد الحق العام بصفة فردية أو بالتضامن حسب الحال إزاء الشركة التعاونية و ازاء الغير عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لمهامهم .

يجب على كل متصرف أن يكون مالكا طوال مدة نيابته لخمسة أسهم إضافية على الأقل و تخصص هذه الأسهم لضمان جميع أعمال تصرفه و لا يمكن بيعها أو إدماجها في رأس مال الشركة التعاونية.

و يجب أن يوضع على الشهادات الاسمية المطابقة لهذه الأسهم ختم يبيّن عدم قابليتها للتداول و الإحالة . و يجب أن تودع الشهادات المذكورة بالشركة التعاونية .

2) يجب أن يخضع كل اتفاق بين الشركة التعاونية و بين أحد المتصرفين أو المسيرين أو إحدى المؤسسات التي يكون فيها أحد المتصرفين أو المسيرين شريكا اسميا أو نائبا أو متصرفا أو مديرا للترخيص المسبق من قبل مجلس الإدارة .

و تتمثل هذه الإتفاقات في :

– القروض و التسبقات و الدعم و الضمانات و التأمينات مهما كان شكلها و التي تعقد لفائدة الغير أو المساهمين أو المنخرطين أو المسيرين أو أعضاء مجلس الإدارة و أزواج و أصول و فروع هؤلاء الأشخاص أو كل وسيط .

– كراء أو إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها .

– الإقتراضات التي تفوق 0,5 % من رأس المال الإجتماعي للشركة التعاونية على أن لا يتجاوز المبلغ الجملي لهذه الإقتراضات خلال السنة المحاسبية المعنية 2,5 % من رأس المال الإجتماعي للشركة التعاونية.

و يجب إعلام مراقب الحسابات بكل تلك الأعمال و الإتفاقات .

و يجب على مراقب الحسابات أن يقدم للجلسة العامة العادية لنهاية السنة المحاسبية تقريرا خاصا يتعلق بالإتفاقات المرخص فيها من قبل مجلس الإدارة .

و لا تنطبق هذه الأحكام على العمليات الناتجة عن الإلتزامات المبرمة بصورة قانونية مع الشركة التعاونية وفقا للفصل 8 من هذا النظام الأساسي و لا على العمليات التي تقوم بها الشركة التعاونية بصفة عادية خارج الإتفاقات الخاصة .

الفصل 30 : اجتماعات المجلس :

1) يجتمع مجلس الإدارة بالمقر الإجتماعي للشركة التعاونية أو بكل مكان آخر بمنطقة تدخل الشركة و كلما اقتضت ذلك مصلحتها و على الأقل مرة في كل 4 أشهر بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه في صورة تعذر قيامه بوظائفه . كما يجب أن تتم دعوة المجلس كلما طلب ثلث أعضائه ذلك.

و توجه الدعوات لحضور اجتماعات مجلس الإدارة أسبوعا على الأقل قبل تاريخ انعقادها .

2) لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور نصف عدد أعضائه المباشرين على الأقل و تتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التعادل يرجح صوت رئيسه . و لا يمكن أن يجري التصويت بطريقة التوكيل داخل المجلس .

و في صورة عدم توفّر النّصاب في الإجتماع الأوّل تتمّ الدّعوة إلى عقد إجتماع ثان للنظر في نفس جدول الأعمال في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الإجتماع الأوّل .

و يمكن دعوة ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري لحضور إجتماعات مجلس الإدارة بصفة ملاحظ .

الفصل 31 : ضبط مداولات المجلس :

1) تضبط مداولات المجلس بمحاضر تضمن بسجل خاص مرقم و مؤشر من رئيس المجلس . وتمضى المحاضر من قبل الرئيس وكاتب الجلسة وعند تعذر ذلك من قبل متصرفين اثنين كانا شاركا في المداولات المذكورة .

2) يشهد رئيس المجلس أو من ينوبه أو متصرفان مباشران بصحة نسخ أو مضامين المداولات المعدة للإدلاء بها لدى العدالة أو لدى غيرها .

تكون النسخ والمضامين المشهود بصحتها على هذه الصورة ماضية بالنسبة إلى الغير .

3) إن عدد المتصرفين المباشرين و صفتهم و كذلك تثبيت السلطات المسندة من قبل الذوات المعنوية باعتبارها متصرفة إلى نوابها يثبت قانونا بالنسبة إلى الغير بمجرد التنصيص بمحضر جلسة كل مداولة أو بالنسخ أو بالمضامين المستخرجة منه على أسماء المتصرفين و نواب الذوات المعنوية المعنية باعتبارها متصرفة سواء كانوا حاضرين أو غائبين .

الفصل 32 : سلطات المجلس :

يقوم مجلس الإدارة بأعماله بوصفه نائبا عن الجلسة العامة العادية و هو مكلف بإدارة الشركة التعاونية التي يتعين عليه أن يحقق حسن سيرها .

و يتمتع مجلس الإدارة بسلطات موسعة للتصرف بإسم الشركة التعاونية والقيام بجميع مصالحها في حدود موضوعها ما عدى السلطات و المشمولات المخصصة بصورة صريحة للجلسة العامة العادية بمقتضى النصوص التشريعية و الترتيبية أو بمقتضى هذا النظام الأساسي .

و يحرر مجلس الإدارة عند نهاية كل سنة محاسبية القائمات المالية و المحاسبية و يجب أن تعرض جميع هذه الوثائق على الجلسة العامة العادية وفقا للنصوص الجاري بها العمل والتعليمات الخاصة الصادرة عن سلطة الإشراف . و يعرض المجلس على الجلسة تقريرا بشأن سير الشركة التعاونية خلال السنة المحاسبية المنقضية و يبت في جميع المقترحات المقدمة له و يضبط جدول أعمال اجتماعات الجلسة .

و علاوة على المشمولات المبيّنة أعلاه , يمارس مجلس الإدارة بالخصوص السلطات التالية :

— يمثل الشركة التعاونية لدى الدولة والإدارات العمومية و لدى الغير .

— يحرر برنامج نشاط الشركة التعاونية و تنميتها و يضبط الميزانية التقديرية .

— يبت في جميع الصفقات والإتفاقيات .

— يأذن بالمطالبة بالمبالغ الراجعة للشركة التعاونية و بخلاص المبالغ المطلوبة منها .

— يأذن بفتح و سير جميع الحسابات الجارية و حسابات الإيداع أو غيرها بجميع البنوك و صناديق القروض التعاونية و بمكاتب الصكوك البريدية حسب الشروط التي يقبلها و بدون تحديد . كما أنه يعطي جميع التفويضات لتسيير الحسابات المذكورة .

— يأذن بسحب جميع المراسلات و الطرود والحوالات الموجهة للشركة التعاونية و يأذن بإعطاء البراءة عن أعمال السحب المذكورة .

— يعين استعمال الأموال الفاضلة .

— يأذن بإمضاء و تظهير و قبول و خلاص جميع الحوالات التجارية أو غيرها و خاصة القسيمات الضامنة كما يمنح ضمان أو سند الشركة التعاونية .

— يمنح الإمتيازات المخولة للمنخرطين دون الإضرار بمصلحة الشركة التعاونية . غير أنه يجب عليه إعلام مراقب الحسابات بذلك إذا كانت هذه الإمتيازات ممنوحة خارج الشروط العامة المنطبقة عادة على العمليات التي تقوم بها الشركة التعاونية مع منخرطيها أو مع مشتري المنتجات الواقع الإتجار فيها من قبلها .

— يعقد جميع القروض بضمان أو بدون ضمان .

— يقوم بشراء أو معاوضة جميع العقارات و يمكن له بيع العقارات التي لم تعد ضرورية لسير الشركة التعاونية .

— يوافق على جميع عقود التسويغ و يقبلها و كذلك على كل الوعود بالبيع مقابل الأثمان والتكاليف و الشروط التي يعتبرها مناسبة .

— يقبل الهبات و الوصايا .

— يقرر انخراط الشركة التعاونية بجميع المؤسسات التعاونية الأخرى و المساهمة في المؤسسات غير التعاونية التي لها علاقة بنشاط الشركة و يعلم الجلسة العامة العادية في تقريره السنوي بنوع الإلتزامات المحمولة عليها و مدتها و مقدار التعهدات المصادق عليها . و يعين الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشركة التعاونية بالجلسات العامة وبمجالس إدارة المؤسسات الأخرى .

— يرخص للرئيس بمباشرة القيام بجميع الدعاوى العدلية سواء بصفة مدّع أو مدّعى عليه .

— يثير كل عمليات الفسخ المتعلقة بالعقود و يتعامل و يتصالح فيها مع مراعاة مصلحة الشركة التعاونية .

— يعين طرق خلاص المدينين و يوافق على كل تمديد في الآجال .

— يقوم بكل أعمال الموافقة و الإسقاط و كذلك بجميع أعمال رفع العقل والإعتراضات و غيرها من الحقوق بالدفع أو بدون دفع .

— يعد نظام أساسي للأعوان و هيكل تنظيمي و قانون إطار للشركة التعاونية .

— يسمي و يقصي جميع أعوان الشركة التعاونية و يعين أجورهم و منحهم والمكافاءات المالية والمنافع الممنوحة لهم .

— يتابع نشاط الشركة التعاونية و يراقبه .

— يختار مقرا له .

— يضبط القوانين الداخلية حسب ما ينص عليه الفصل 61 من هذا النظام الأساسي .

الفصل 33 : رئاسة مجلس الإدارة :

1) ينتخب مجلس الإدارة رئيسا له و نائب رئيس من بين أعضائه الممارسين الفعليين للنشاط الفلاحي أو الصيد البحري بواسطة التصويت السري بأغلبية الأصوات المعبر عنها . و يجري ذلك الإنتخاب خلال إجتماعه الأول الموالي للجلسة العامة العادية. و يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة فلاحا أو من الصيادين البحريين مباشر للمهنة و له مستوى تعليمي يمكنه من الإضطلاع بالمهام الموكولة إليه . و يحدّد هذا المستوى التعليمي بالنظام الدّاخلي لكل شركة تعاونية .

و يمكن للمجلس في كل وقت و بمقتضى قرار معلل أن يسحب من رئيسه الوظائف التي كان أسندها له .

2) يكلّف رئيس مجلس الإدارة بضمان حسن سير الشركة التعاونية و بالدفاع عن مصالحها الأدبية والمادية .

و يجب على المجلس أن يفوض للرئيس السلطات اللازمة لتسيير الشركة التعاونية و لتنفيذ مقررات المجلس و يمكن للرئيس تفويض جانب من سلطاته بعد الحصول على إذن خاص من مجلس الإدارة .

3) يمثل رئيس مجلس الإدارة بتفويض من المجلس المذكور الشركة التعاونية لدى العدالة سواء بصفة مدّع أو مدّعى عليه . و ينبغي أن تقدم كل الدعاوى العدلية بطلب منه أو ضده .

4) في صورة تعذر قيام رئيس مجلس الإدارة أو مساعده بوظائفهما , يمكن للمجلس أن يعين أحد أعضائه لرئاسة الجلسة عند كل اجتماع.

5) يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يعين من بين المنخرطين وأعوان الشركة التعاونية لجنة تكلف بدرس المسائل التي يعرضها عليها .

الفصل 34 : مجانية وظائف المتصرف :

1) تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة مجانا .

غير أنه يمكن للجلسة العامّة العادية أن تمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغا ماليّا يحدّد سنويّا بعنوان منحة حضور مقابل ممارسة نشاطهم فعليّا بالمجلس .

و علاوة على ذلك , يمكن للجلسة العامة العادية أن تقرر إسناد منحة استثنائية لرئيس مجلس الإدارة عن المهمّات الخاصّة التي يقوم بها و تقتضيها خطته . و يتم تحديد مبلغها و طبيعتها بالنظام الدّاخلي للشركة التعاونية .

2) يمكن للمجلس , في صورة تعذر قيام مدير الشركة التعاونية ببعض المهام الخاصة , أن يكلف بها أحد المتصرفين مقابل منحة مع تحديد مبلغها و طبيعة المهمة و المدة الزمنية اللازمة لإنجازها مع اعلام أقرب جلسة عامة عادية بتلك المنحة و بنتيجة المهمة .

3) تحمل هذه المنح على مصاريف استغلال الشركة التعاونية .

الفصل 35 : تفويض سلطات المجلس :

1) يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض البعض من سلطاته لعضو أو لعدة أعضاء أو للمدير أو المدير العام للشركة التعاونية.

2) يمكن أيضا لمجلس الإدارة أن يسند نيابات خاصة لأعضاء غير متصرفين أو للغير و ذلك لغرض محدّد مع اعلام أقرب جلسة عامة عادية بكل نيابة مسندة و بنتيجتها .

الفصل 36 : المديرون – المديرون العامون – وكلاء الفروع :

1) يتعين على مجلس الإدارة أن يسمي مديرا أو مديرا عاما حسب رقم معاملات الشركة التعاونية و لا يمكن في أية حالة أن يكون أحد أعضاء المجلس مديرا أو مديرا عاما.

و يجب أن يكون انتداب المدير أو المدير العام بعقد كتابي موافق عليه من قبل مجلس الإدارة .

2) يتولّى المدير أو المدير العام الإدارة العادية للشركة التعاونية و يباشر وظيفته في حدود السلطات المسندة إليه بمقتضى عقد كتابي ينص وجوبا على مسؤولية المدير أو المدير العام في إدارة كل الشؤون الإدارية و المالية و في اختيار المنتدبين من أعوان و عرضهم على موافقة مجلس الإدارة و في تعيين وكلاء الفروع و في ضبط المنح و الإمتيازات المخولة للأعوان و عرضها على موافقة مجلس الإدارة و في ضبط أهداف الشركة التعاونية و اعداد الميزانيات التقديرية السنوية و في إعداد كلّ التقارير المتعلقة بمختلف الإجتماعات و عرضها على المجلس و المشاركة في مختلف الإجتماعات و خاصة المتعلقة بعقد الصفقات و اختيار المزودين و النهوض بالشركة التعاونية .

3) تحدد أجرة المدير أو المدير العام من قبل مجلس الإدارة .

4) لا يمكن بأيّ حال أن تمنح للأعوان أو للمدير أو المدير العام نسبة مائوية عن رقم المعاملات التي تحققها الشركة التعاونية .

5) يجب أن يكون المدير أو المدير العام :

أ – من ذوي الجنسية التونسية .

ب – غير مشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة و بصفة عادية أو عرضية في نشاط مزاحم لنشاط الشركة التعاونية أو الشركات التعاونية المنخرطة فيها الشركة التعاونية .

ج – غير محجور عليه أو محروم من حق التصرف في شركة أو إدارتها .

6) يجب على المدير أو المدير العام أن يكون متفرغا كليا لوظائفه بالشركة التعاونية.

7) لا يمكن اسناد وظائف وكيل فرع للشركة التعاونية لشخص يمارس نشاطا مزاحما لنشاط الشركة التعاونية .

و تنطبق أحكام الفقرتين 3 و 4 المتعلقتين بأجرة المدير أو المدير العام على أجرة وكيل فرع .

الباب الخامس
مراقبة الحسابات

الفصل 37 : تعين الجلسة العامة العادية و لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين مراقب للحسابات يتم اختياره من ضمن مراقبي الحسابات المرسمين بجدول هيئةالخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من ضمن المحاسبين المرسمين بقائمة المختصين في الحسابية لدى مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية إذا كان رقم معاملات الشركة التعاونية أو رأس مالها يفوقان مبلغ يتم تحديده بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

و لا يجوز تعيين مراقب الحسابات من الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 262 من مجلة الشركات التجارية .

يدقق مراقب الحسابات و تحت مسؤوليته في صحة حسابات الشركة التعاونية و يضمن نزاهتها طبقا للأحكام التشريعية و الترتيبية الجاري بها العمل . و يجب عليه إبلاغ الجلسة العامة العادية بنتائج مهمته بواسطة تقريركتابي كما يجب عليه توجيه نسخة من تقاريره إلى سلطة الإشراف .

لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على الخزانة والحصول على الأوراق و الدفاتر التجارية والقيم المالية و مراجعتها و مراقبة صحة و صدق الإحصائيات و القوائم المالية و التحقق من صحة المعلومات المضمنة بكافة التقارير الصادرة عن الشركة التعاونية و خاصة بحساباتها .

الباب السادس
أحكام مالية

الفصل 38 : تكوين رأس المال :

يتكون رأس المال الإجتماعي التأسيسي للشركة التعاونية من أسهم اجتماعيّة اسمية وجوبيّة غير قابلة للقسمة تكتتب من قبل كل واحد من الأعضاء .

و حدد رأس المال الإجتماعي بمبلغ .....دنانير و قسم إلى .....أسهم يبلغ كل واحد منها .....دنانير .

يمكن أن يتم خلاص جميع الأسهم المكتتبة على النحو التالي :

– اما خلاصها بالكامل عند الإكتتاب .

– أو النصف عند الإكتتاب و النصف الآخر في تاريخ غلق السنة المحاسبية الأولى الموالية للسنة المحاسبية التي تم فيها الإكتتاب .

و يمكن اتمام الإكتتاب بجزء من رأس المال بواسطة مساهمات عينية تعتبر ضرورية لسير الشركة التعاونية .

و يمكن للشركة التعاونية إصدار أسهم اجتماعية اختيارية تخول فائدة في صورة تحقيق أرباح و يمكن أن تعادل نسبة الفائض القانوني المتداول بالسوق المالية و لا تخول هذه الأسهم لأصحابها حق التصويت .

الفصل 39 : الزيادة في رأس المال :

1) يحدّد رأس المال حسب أنشطة الشركة التعاونية المزمع القيام بها مع ضرورة تنميته لمواكبة تطور أنشطة الشركة التعاونية.

2) يمكن الزيادة في رأس المال الإجتماعي بقبول منخرطين جدد أو بإكتتاب أسهم جديدة من قبل المنخرطين .

3) يمكن الزيادة في رأس المال بالترفيع في قيمة السهم و يكون ذلك بإقرار الجلسة العامة الخارقة للعادة تغييرات على الإلتزامات المتعلقة بالإكتتاب والمحددة بالفصل 38 من هذا النظام الأساسي . و في هذه الحالة يصبح الباقي المطلوب من مقادير الأسهم المكتتبة واجب الأداء فورا .

الفصل 40 : التخفيض في رأس المال :

1) إن رأس المال قابل للتخفيض فيه نتيجة انسحاب أو إقصاء أو وفاة أو التحجير أو افلاس منخرط أو عدة منخرطين أو حل الأشخاص المعنويين المنخرطين.

2) لا يمكن التخفيض في رأس المال الإجتماعي الوجوبي المكتتب به إلى ما دون الربع من أقصى مبلغ تمت معاينته من قبل جلسة عامة عادية منذ تكوين الشركة التعاونية .

3) يجب أن يعوض ترجيع الأسهم الملغاة في صورة عدم احالتها على أعضاء آخرين من الشركة التعاونية حسب الشروط المقررة بالفصل 42 من هذا النظام الأساسي بتكوين مال احتياطي مساو لنفس المبلغ .

4) إذا تحصلت الشركة التعاونية على تسبقة من الدولة أو على قرض بضمان الدولة فإنه لا يمكن التخفيض في رأس المال الإجتماعي لأيّ سبب من الاسباب قبل ترجيع كامل المبلغ إلى ما دون المبلغ الذي اتخذ كأساس للحصول على التسبقة أو القرض .

الفصل 41 : الأسهم الإجتماعية :

1) تتم معاينة ملكية الأسهم بواسطة الترسيم بدفاتر الشركة التعاونية حسب الترتيب التاريخي و بواسطة وصولات في المبالغ المدفوعة . و تقتطع الشهادات المسلمة في الأسهم من دفاتر ذات مقتطعات مطابقة للمثال الملحق لهذا النظام الأساسي و تمضى من قبل متصرفين اثنين و تختم بطابع الشركة التعاونية .

2) إن أسهم الشركة التعاونية غير قابلة للتجزئة و لا يمكن الإعتراف إلا بمالك واحد لكل سهم .

3) تقرر الجلسة العامة العادية الخاصة باختتام السنة المحاسبية في كل سنة مدى إمكانية توزيع الأرباح عن الأسهم . و تقدر نسبة الأرباح باقتراح من مجلس الإدارة حسب الموازنات المالية للشركة التعاونية دون أن يتجاوز النسبة المتداولة بالسوق المالية .

الفصل 42 : إحالة الأسهم :

1) يمكن إحالة الأسهم الإجتماعية الوجوبية بين منخرطي نفس الشركة التعاونية الراغبين في اقتناء تلك الأسهم أو إلى أشخاص من غير المنخرطين تتوفر فيهم شروط الإنخراط المحددة بهذا النظام الأساسي , شريطة موافقة الجلسة العامة العادية مع إعطاء الأولوية إلى منخرطي الشركة التعاونية الراغبين في اقتناء تلك الأسهم .

2) يمكن لمجلس الإدارة أن يرخص في إحالة الكل أو البعض من أسهم منخرط بواسطة تفويت لفائدة منخرط أو عدة منخرطين آخرين من الشركة التعاونية .

3) تتم إحالة الأسهم بالترسيم بدفتر المنخرطين .

4) لا يمكن الترخيص في الإحالة إذا كانت نتيجتها التخفيض في عدد أسهم المنخرط البائع إلى ما دون العدد المطلوب طبقا للفصل 38 من هذا النظام الأساسي و حسب الشروط التي يتضمنها النظام الداخلي .

5) تسجل الإحالات الكاملة أو الجزئية للأسهم الإجتماعية بدفتر خاص حسب الترتيب الزمني بأرقام مسترسلة .

يتم التنصيص عند كل ترسيم على اسم المنخرط البائع و اسم المحال له و عدد الترسيم بدفتر المنخرطين و تاريخ بداية مفعول الإحالة و عدد الأسهم المحالة . كما يضمن عدد تسجيل الإحالة وعدد الأسهم المحالة بوادي الملاحظات من دفتر الإنخراطات تحت عدد ترسيم المنخرط البائع و تحت عدد ترسيم المحال له .

الفصل 43 : ترجيع الأسهم خلال مدة الشركة التعاونية :

1) ترجع الأسهم الإجتماعية خلال مدة الشركة التعاونية في صورة الإقصاء أوالتحجير أو افلاس المنخرط أو حل شخص معنوي منخرط و يكون الأمر كذلك في صورة انسحاب المنخرط ما عدى في صورة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 40 من هذا النظام الأساسي .

2) يتم إرجاع الأسهم بقيمتها الأصلية في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه بقطع النظر عن الأرباح الراجعة لهذه الأسهم والمبالغ التي قد ترجع إلى كل من يهمه الأمر لكن مع طرح الخسائر المحتملة الممكن معاينتها في رأس المال الإجتماعي و بقطع النظر عند الإقتضاء , عن العقوبات المسلطة على كل من يهمه الأمر تطبيقا لأحكام الفصل 8 من هذا النظام الأساسي .

و لتطبيق هذه الفقرة , فإن الخسائر المحتملة التي تلحق برأس المال الإجتماعي هي التي تتم معاينتها يوم غلق حسابات السنة المحاسبية التي سبقت السنة المحاسبية التي تم خلالها الإقصاء أو التحجير أو الإعلان عن الإفلاس أو انسحاب المنخرط بعد موافقة مجلس الإدارة .

3) يحجر الترجيع قبل أجل قدره خمس سنوات بداية من تاريخ الإقصاء أو الإنسحاب أو التحجير أو الإعلان عن الإفلاس . غير أنه يمكن للجلسة العامة العادية أن ترخص في الترجيع قبل الأجل المذكور أعلاه و يحدّد مجلس الإدارة عندئذ الآجال التي يمكن أن يتم خلالها دفع المبالغ المطلوبة قصد اجتناب كل ضرر يخل بسير الشركة التعاونية .

الفصل 44 : مدة السنة المحاسبيّة :

تبتدئ السنة المحاسبية للشركة التعاونية في أول .....

و تنتهي في .....من كل سنة.

غير أن السنة المحاسبية الأولى للشركة التعاونية تبتدئ من تاريخ تكوينها إلى غاية انتهاء السنة المحاسبية .

الفصل 45 : مسك الحسابات :

يجب على الشركة التعاونية أن تمسك الدفاتر المحاسبية و تعد موازناتها و قائمات النتائج و التدفقات المالية و الجداول المصاحبة و ذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

تمسك الحسابات و الدفاتر المالية و الوثائق المؤيدة لذلك بمقر الشركة التعاونية و تحفظ في خزائنها لمدة عشر سنوات قبل حفظها في الأرشيف .

و يجب على مجلس الإدارة و المدير أو المدير العام الإحتفاظ بالدفاتر و الملفات القانونية و دفتر محاضر الجلسات و كل ما يتعلق بسير و تنظيم و إدارة الشركة التعاونية بمقر الشركة التعاونية .

الفصل 46 : إعداد الحسابات :

1) يعدّ مجلس الإدارة عند غلق كل سنة محاسبية القوائم المالية المشتملة على الموازنة و قائمة النتائج و جدول التدفقات النقدية و الإيضاحات حول القوائم المالية و تمثل هذه القوائم وحدة متكاملة و يحرر بالإضافة إلى ذلك تقريرا في تصرف الشركة التعاونية و سيرها خلال السنة المحاسبية المنقضية يقدّمه إلى المنخرطين.

2) توضع الوثائق المشار إليها أعلاه على ذمة مراقب الحسابات قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية الخاصة باختتام السنة المحاسبية.

يتعين على الشركات التعاونية , توجيه هذه الوثائق إلى سلطة الإشراف خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية الخاصة باختتام السنة المالية .

الفصل 47 : تقديم الحسابات :

1) يجب أن يتم إعداد القوائم المالية و قائمة النتائج و التدفقات المالية و مختلف الجداول المعروضة على الجلسة العامة العادية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

2) توضع هذه الوثائق و تقارير مجلس الإدارة و تقارير مراقب الحسابات على ذمة المنخرطين بالمقر الإجتماعي للشركة التعاونية بداية من اليوم الثامن الذي يسبق الجلسة العامة العادية.

3) يمكن لكل منخرط الإطلاع ، بالمقر الإجتماعي للشركة التعاونية ، على جميع الوثائق التي عرضت على الجلسات العامة العادية أثناء الثلاث سنوات الأخيرة و على محاضر تلك الجلسات .

4) يتعين تقديم الموازنة و قائمة النتائج و التدفقات المالية و مختلف الجداول للمصالح المعنية التابعة لوزارة المالية طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال التصريح على الدخل .

الفصل 48 : الفواضل الصافية و الفواضل القابلة للتوزيع :

1) تتألف الفواضل الصافية لكل سنة محاسبية من الإيرادات بعد طرح أعباء الشركة التعاونية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

2) تتألف الفواضل القابلة للتوزيع بعنوان ترجيعات أو أرباح الأسهم من الفواضل الصافية حسبما هي مستنتجة من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل و بعد إضافة النتائج المؤجلة من السنوات المحاسبية السابقة أو طرحها حسب الحالة بعد طرح المبالغ المخصصة للأبواب الآتية حسب الترتيب التالي :

أ — الأموال الإحتياطية الوجوبية والقانونية و لتأليف مال احتياطات النظام الأساسي.

ب — المال الإحتياطي الموافق إما للإعانة المباشرة أو غير المباشرة التي تمنحها الدولة و إما لإعتماد صندوق تمويل .

ج— المال الإحتياطي المطابق للأسهم الملغاة خلال السنة المحاسبية.

د — المال الإحتياطي لتطوير أنشطة الشركة التعاونية وإنجاز الإستثمارات .

هـ — المال الإحتياطي لتمويل الأنشطة الموسمية .

و — المال الإحتياطي للمشاريع الإجتماعية والثقافية دون أن يتجاوز 1 % من الفواضل الصافية .

يجب أن توزع المصاريف والتكاليف بين مختلف أقسام حساب الإستغلال حسب نوعها بشرط مصادقة الجلسة العامة العادية على ذلك ويكون الأمر كذلك بالنسبة إلى الأموال المخصومة والموافقة للتخصيصات المنصوص عليها أعلاه .

الباب السّابع
فتيجة السنوات المحاسبيّة

الفصل 49 : تخصيص الفواضل السنوية :

يكون تخصيص الفواضل الصافية كل سنة محاسبيّة كما يلي :

— 5% لتأليف المال الإحتياطي القانوني الوجوبي إلى أن يبلغ نصف رأس المال الإجتماعي المكتتب .

— 10% لتأليف مال احتياطات النظام الأساسي إلى أن يبلغ نصف رأس المال الإجتماعي المكتتب .

و للجلسة العامة العادية الخاصة باختتام السنة المحاسبية أن تقرر ، باقتراح من مجلس الإدارة ، ما يلي :

— تكوين أموال احتياطية ومدخرات من كل نوع .

— تكوين مال إحتياطي لتطوير أنشطة الشركة التعاونية و القيام بالإستثمارات و تمويل الأنشطة الموسميّة.

— تخصيص ما بقي من الفواضل لما يلي :

أ — الترجيعات للمنخرطين دون اعتبار الفواضل المتأتية من التعامل مع غير المنخرطين.

ب — لتسديد أرباح أسهم رأس المال في الحدود المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 41 من هذا النظام الأساسي .

و لا يمكن توزيع الفواضل التي اعتبرت كترجيعات للمنخرطين إلا بحسب ما قاموا به من عمليات مع الشركة التعاونية حسب الطرق المقررة بالفقرة الثانية من الفصل 48 من النظام الاساسي .

و يجب أن تستعمل المبالغ الممنوحة لكل منخرط بعنوان ترجيعات أو أرباح عن رأس المال لخلاص الحصة الواجب دفعها من رأس المال المكتتب به من قبله .

و يتم الترجيع خلال الثلاثة أشهر الموالية للجلسة العامة العادية في التواريخ المحددة من قبل مجلس الإدارة حسب الطرق و الوسائل التي يبينها .

و يمكن أيضا للجلسة العامة العادية باقتراح من مجلس الإدارة , أن تقرر تأجيل دفع الفوائض والترجيعات التي يبقى مبلغها المرسم بحساب كل منخرط على ذمة الشركة التعاونية قصد تسهيل حساباتها المالية إلى أن يحين التاريخ المحدد وجوبا بقرار منها .

ج — تخصيص الفواضل المتأتية من التعامل مع غير المنخرطين لتدعيم المال الإحتياطي لتطوير أنشطة الشركة التعاونية .

و لا يمكن بأيّة حال أن توزع الأموال الإحتياطية على المنخرطين و لا أن تخصص لتحرير الأسهم الإجتماعية أو الزيادة في رأس المال .

الفصل 50 : السنوات المحاسبية التي بها عجز :

يمكن أن تخصم مقادير عجز الإستغلال المحتملة , من المدخرات المكونة خصيصا لهذا الغرض و ذلك بقرار من مجلس الإدارة .

و يمكن أن تخصم مبالغ العجز غير المسددة تطبيقا للفقرة الأولى أعلاه بقرار من الجلسة العامة العادية من الأموال الإحتياطية القانونية و عند الإقتضاء من المال الإحتياطي الوجوبي عند استنفاذ المداخيل الأخرى .

و يجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يقدم في تقريره للجلسة العامة كل المقترحات التي يراها لازمة لتحسين الحالة المالية للشركة التعاونية .

الفصل 51 : سقوط الحق في الأرباح والترجيعات بمرور الزمن :

يسقط بمرور الزمن لفائدة الشركة التعاونية الحق في الترجيعات و الأرباح التي لا يطالب بها أثناء الثلاث سنوات الموالية لتاريخ انعقاد الجلسة العامة العادية و ذلك بشرط أن لا يرسم من جديد في الحساب الجاري الأمر الذي يترتب عنه تجديدها و يتم السقوط بمرور الزمن طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الباب الثامن
الحل و التصفية و إحالة باقي التصفية

الفصل 52 : حالات حلّ الشركة التعاونية :

يجب على الجلسة العامة الخارقة للعادة أن تتخذ قرارها بحل الشركة التعاونية في الحالات التالية :

- فقدان ثلاثة أرباع رأس المال.
- انخفاض عدد المنخرطين دون السبعة .
- انتهاء موضوعها .
- إرادة أغلبية المنخرطين .
- حكم قضائي يصدر بطلب من كل من له صفة .

و يجب أن يكون قرار الحل موضوع إجراءات الإشهار المقررة بمجلة الشركات التجارية .

الفصل 53 : تصفية الشركة التعاونية :

تضبط الجلسة العامة الخارقة للعادة في حالة الحل طريقة لتصفية الشركة التعاونية و تسمي مصفيا أو عدة مصفين و تضع تسمية المصفين حدا لمهام المتصرفين .

و تستمر الجلسة العامة خلال التصفية في ممارسة سلطاتها و كذلك مراقب الحسابات كما لو كانت الشركة التعاونية موجودة .

و بعد حل الشركة التعاونية و ابان التصفية تمضى النسخ أو مضامين مفاوضات الجلسة العامة من قبل المصفي أو المصفين .

و تحقق جميع قيم الشركة التعاونية من قبل المصفين الذين يتمتعون لهذا الغرض بأوسع السلطات .

و يمكن لهم بالخصوص مطالبة كل منخرط :

- بالمبلغ غير الخالص من الأسهم التي اكتتب بها .
- بمبلغ الأسهم التي يتعين عليه أن يكتتب بها طبقا للفصل 38 من هذا النظام الأساسي .

الفصل 54 : إلتزامات المصفي :

تحدد وكالة المصفي لمدة سنة واحدة و في صورة عدم إتمام عملية التصفية قبل انقضاء هذه المدة يجب على المصفي أن يقدم تقريرا يشرح فيه أسباب عدم ختم أعمال التصفية كما يقترح آجالا جديدة لإنجاز ذلك

و يمكن أن تجدد مدة وكالة المصفي مرتين و لنفس المدة و ذلك بموجب قرار صادر عن الجلسة العامة العادية للمنخرطين و عند التعذر بموجب قرار من القاضي الإستعجالي إستجابة لطلب كل من يهمه الأمر .

يتعين على المصفي تقديم تقارير مفصلة حول أعمال التصفية إلى كل من الجلسة العامة العادية و مراقب حسابات الشركة التعاونية و سلطة الإشراف و المحكمة المختصة إذا تم تعيين المصفي من قبلها .

الفصل 55 : إحالة فواضل التصفية :

في صورة ما إذا أظهرت التصفية فواضلا يتم استعمالها كما يلي :

1) ترجيع المبلغ المدفوع من قبل المنخرطين و المساهمين و ذلك مقابل اكتتابهم .

2) توزيع الباقي على المنخرطين حسب معدّل رقم معاملاتهم مع الشركة التعاونية خلال الثلاث سنوات الأخيرة .

الفصل 56 : المسؤوليّة الماليّة للمنخرطين :

إذا كشفت التصفية عن خسائر , فإن هذه الخسائر تقسم بين المنخرطين حسب نسبة معدّل رقم المعاملات ، على غرار فواضل التصفية ، و نسبة عدد الأسهم من رأس المال الإجتماعي الراجعة لكل منهم أو الأسهم التي كان يجب عليهم الإكتتاب بها طبقا للفصل 38 من هذا النظام الأساسي .

تحمّل المسؤولية على عاتق كل منخرط طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل بحسب مبلغ الأسهم من رأس المال الإجتماعي التي اكتتب بها أو كان يجب عليه الإكتتاب بها .

الباب التاسع
الإشراف والمراقبة

الفصل 57 : مراقبة الإدارة :

تخضع الشركات التعاونية إلى مراقبة و إشراف الوزيرين المكلفين بالفلاحة و بالمالية .

و تعرض عليهما وجوبا الوثائق التّالية قصد المصادقة :

- قانون الإطار و الهيكل التّنظيمي ،
- القانون الأساسي للأعوان و نظام التّأجير،
- عقد انتداب أو تسمية المدير أو المدير العام و قرار فسخ هذا العقد .

و تعرض الشّركات التّعاونيّة, قصد الإعلام و الإذن بما يتعين عند الإقتضاء , الوثائق التّالية على الوزيرين المعنيين في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما :

- الميزانيات التقديريّة ،
- محاضر الجلسات العامّة ،
- محاضر جلسات مجلس الإدارة ،
- القائمات الماليّة ،
- تقارير مراقبة الحسابات ،
- كل التبريرات الضرورية الأخرى التي تثبت أن الشركة التّعاونيّة تسير وفقا للشروط القانونية .

يوجّه الوزير المكلّف بالفلاحة و الوزير المكلّف بالماليّة، كلّ فيما يخصّه، وفي أجل شهر من تاريخ توصله بالوثائق المذكورة أعلاه ملاحظاته و تحفّظاته إلى رئيس مجلس إدارة الشّركة التّعاونيّة المعنيّة الذي يتولّى عرضها وجوبا على مجلس الإدارة لأخذ التّدابير اللاّزمة بشأنها .

و يجب على الشركة التعاونية أن تستدعي ممثلا عن كل من وزير الفلاحة و الموارد المائية و وزير المالية لحضور اجتماعات مجلس الإدارة أو الجلسات العامة بصفة ملاحظا طبقا للإجراءات و الآجال المحدّدة بالفصلين 15 و 30 من هذا النظام الأساسي .

وفي صورة تصرّف الشّركة التّعاونيّة في مرفق أو أملاك عموميّة، يتعيّن على مجلس إدارتها إعلام الوزيرين المعنيّين بالتّدابير التّي تمّ أخذها على ضوء الملاحظات والتّحفّظات التي أبدياها مع تقديم التّعليل اللاّزم عند الإقتضاء وذلك في أجل شهر من تاريخ توصله بتلك الملاحظات و التحفظات .

وفي صورة عدم قيام مجلس الإدارة بما هو مطلوب منه أو أن التّدابير المتّخذة لم تأت بنتيجة، يمكن للوزيرين المعنيّين ، و بعد تنبيه يوجه إلى الشركة التعاونية و بقى بدون نتيجة بعد مرور شهر من تاريخ إرساله ، سحب المرفق والأملاك العمومية الموضوعة على ذمّة الشّركة التّعاونيّة منها.

ولا يحول هذا الإجراء دون القيام بالإجراءات الإداريّة و التتبعات العدليّة التي تقتضيها الحالة.

الفصل 58 : نتائج المراقبة :

إذا تبيّن لسلطة الإشراف وجود خرق للأحكام القانونية للنظام الأساسي للشركة التعاونية أو عدم مراعاة لمصالحها, فإنه يمكنها دعوة جلسة عامة خارقة للعادة في أجل 15 يوما للنظر في وضعية الشركة التعاونية كما يمكن لسلطة الإشراف توقيف تنفيذ كل قرار ترى أنه من شأنه الإضرار بمصالح الشركة التعاونية في انتظار تولّي الجلسة العامّة الخارقة للعادة الحسم في المسائل المعروضة .

و في صورة ما إذا ظهر أن التدابير المقررة من قبل الجلسة العامة الخارقة للعادة عديمة الجدوى , فإنه يمكن لسلطة الإشراف أخذ قرار في حل مجلس الإدارة و تعيين لجنة إدارية وقتية متكونة من ممثل عن المصالح التابعة لوزارة المالية و ممثل عن المصالح التابعة لوزارة الفلاحة و الموارد المائية و ممثل عن الإتحاد التونسي للفلاحة و الصيد البحري .

تتولى اللجنة الإدارية الوقتية تسيير الشركة التعاونية ريثما تعيّن الجلسة العامة العادية مجلس إدارة جديد في أجل سنة مع إمكانية تجديدها مرة واحدة .

و إذا تبيّن أن التدابير التي تم أخذها لتدارك الإخلالات المبينة أعلاه لم تأت بنتيجة , يمكن لسلطة الإشراف أو لكل ذي مصلحة من المنخرطين أن يطلب من المحكمة المختصة ترابيا حلّ الشركة التعاونية .

الفصل 59 : فصل النزاعات :

1) تعرض جميع النزاعات التي يمكن أن تطرأ في الأمور المتعلقة بالشركة التعاونية على نظر مجلس الإدارة الذي يسعى لفصلها بالتراضي

قبل الإلتجاء إلى اللجنة الجهوية لمتابعة الهياكل المهنية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 2647 لسنة 2005 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 . و إذا لم تتم تسوية النزاع يتم الإلتجاء إلى التقاضي لدى المحكمة المختصّة .

2) و في صورة وجود قضية عدلية أثناء مدة الشركة التعاونية أو خلال التصفية , فإن الخلاف يتم الحكم فيه من قبل المحكمة المختصّة الراجع لها المقر الإجتماعي للشركة التعاونية بالنظر .

3) في صورة وجود نزاعات يجب على كل منخرط أن يعين مقرا له بمنطقة تدخل الشركة التعاونية .

الفصل 60 : العمليات التي يقوم بها غير المنخرطين :

يمكن للشركة التعاونية قبول غير المنخرطين للإنتفاع بخدماتها يشترط أن تتوافق أنشطتهم مع أهدافها الإجتماعيّة و لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات . دون أن يكون لهم الحق في ما يتم توزيعه من الفواضل أو الأرباح التي تحققها الشركة التعاونية.

كما يجب أن لا يتجاوز حجم المعاملات مع الغير ثلث رقم معاملات الشركة التعاونية.

الفصل 61 : ضبط الأنظمة الداخلية :

1) يتم ضبط نظام أو عدة أنظمة داخلية من قبل مجلس الإدارة في كل ما لم يقرر بهذا النظام الأساسي و تعرض على مصادقة الجلسة العامة العادية في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على النظام الأساسي للشركة التعاونية .

2) تعرض الشروط الأساسية و التغييرات المتعلقة بالأنظمة الداخلية على مصادقة الجلسة العامة العادية.

الفصل 62 : إيداع النظام الأساسي :

تعطى جميع التفويضات لحامل نظير من هذا النظام الأساسي ليقوم بالإيداع و النشر حسب الصيغ القانونية الجاري بها العمل .

مثال من سجل المنخرطين

رقم الإخراط	المنخرطون			العنوان	تاريخ الإخراط	عدد الأسهم المكتتب بها	المبلغ الجملي للاكتتابات	المقدار المدفوع عند الاكتتاب	المبلغ الباقي	ملاحظات
	الأشخاص الطبيعيون		الأشخاص المعنويون							
	الإسم و اللقب	رقم بطاقة التعريف الوطنية	الإسم	عدد الترسيم بالسجل التجاري						